

كتاب الأم

الخلاف في النذر في غير طاعة □ عز و جل .

قال الشافعي C تعالى : فقال قائل في رجل نذر أن يذبح نفسه قال : يذبح كبشا و قال آخر : ينحر مائة من الإبل و احتج فيه معا بشيء يروى عن بعض أصحاب النبي A فيقال لقائل هذا : و كيف يكون في مثل هذا كفارة ؟ فقال : □ عز و جل يقول في المتظاهر : { و إنهم ليقولون منكرا من القول و زورا } و أمر فيه بما رأيت من الكفارة قال الشافعي C تعالى : فقل لبعض من يقول هذا : أ رأيت إذا كان كتاب □ عز و جل يدل على إبطال ما جعل لا طاعة □ فيه من البحيرة و لم يأمر بكفارة و كانت السنن من النبي A تدل على مثل ذلك من إبطال النذر بلا كفارة و كان في قوله : (لا نذر) دلالة على أن النذر لا شيء إذا كان في معصية و إذا كان لا شيء كان كما لم يكن و ليس في أحد من بني آدم قال قولا يوجد عن النبي A خلاف ذلك القول حجة قال : و قلت له : كان من طلاق أهل الجاهلية الطهار و الإيلاء فحكم □ عز و جل في الإيلاء بتريم أربعة أشهر ثم يفيئوا أو يطلقوا و حكم في الطهار بكفارة و جعلها مؤقتة و لم يحكم بكفارة إلا وقتها ووقت من يعطاها أو دل عليها ثم جعل الكفارات كما شاء فجعل في الطهار و القتل مكان عتق الرقبة صوم شهرين و زاد في الطهار إطعام ستين مسكينا و جعل ذلك رسول □ A في الذي يصيب أهله في رمضان و حكم □ عز و جل في كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة و قال عز و جل { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام } و قال □ تبارك و تعالى : { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } فبين رسول □ A عن □ عز و جل بأن الصوم ثلاث و الإطعام ستة مساكين فرقا من طعام و النسك شاة فكانت الكفارات تعبدا و خالف □ عز و جل بينها كما شاء لا معقب لحكمه أفتجد ما ذهبت إليه من الرجل ينذر أن ينحر نفسه في شيء من معنى كتاب □ عز و جل أو سنة نبيه A فيكون مؤقتا في كتاب □ أو سنة نبيه A أو تجد بأن مائة بدنة أو كبشا كفارة لشيء إلا في المثل الذي يكون فيه الكبش مثلا ؟ و كذلك البعير و الجدي و البقرة من الصيد يصيبه المحرم أفتجد الكبش ثمنا لإنسان أو كفارة إلا و هو مثل ما أصيب ؟ قال الشافعي C تعالى : فإن قال قائل : لما رأيت الطهار منكرا من القول و جعل فيه كفارات قست المنكر و الزور من كل شيء فجعلت فيه كفارة قيل له : - إن شاء □ تعالى - فما تقول فيمن شهد بزور أيكفر ؟ و ما تقول فيمن أربى في البيع أو باع حراما أيكفر ؟ و ما تقول : فيمن ظلم مسلما أيكفر ؟ فإن قال : نعم فهذا خلاف ما لقينا من أهل العلم و إن قال : لا قيل : قد تركت أصل مذهبك و قولك فإذا جعلته قياسا فيلزمك أن تقيسه على شيء من

الكفارة ثم تجعل فيه من الكفارة كما تجعل في الذي قسته و أنت لم تجعله أصلا و لا قياسا
فإن قال قائل : فأجعله أصلا القول الذي قاله قيل له : - أن شاء الله تعالى - فقد اختلف
قوله فيه فأيهما الأصل و السنة موجودة بإبطاله كما وصفنا و لا حجة مع السنة